قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/292	6256/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/6/16هـ، الموافق 2025/12/07م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "أتقدم إليكم بهذه الشكوى والذي قمت بالتعامل مع الشركة المدعى عليها بناءً على عرضها للاكتتاب في أسهمها، حيث قمت بسداد مبلغ وقدرة (30) ألف من حسابي الشخصي بحواله بنكية بتاريخ(--) عبر مصرف(أ) وبعد فترة تم الاتصال علي من قبل الشركة المدعى عليها وأفادوا أنه بإمكاني زيادة أسهمي لديهم، وقام شقيقي بالحوالة بقيمة (2,000) ريال حوالة بنكية بتاريخ(--) عبر مصرف(أ) من حسابه الخاص، ولإضافتها لأسهمي لديهم وذلك بموجب طلب الاكتتاب بتاريخ(--)بعقد رقم (--) المرفق، وتم زيادة أسهمي بالفعل مع هذه الشكوى. وبناءً على الإعلان عن هيئة السوق الأوراق المالية والذي يفيد أن الشركة المدعى عليها غير مرخصة من قبل الهيئة لممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية، وأن الهيئة بصدد اتخاذ الإجراءات النظامية حيال ذلك، فإنه يترتب على ذلك أن تعامل الشركة المذكورة لم يكن قائماً على أسس نظامية، مما يستوجب استرداد المبلغ المدفوع وفقاً لما تقتضي به الأنظمة واللوائح المعمول بها. واستناداً إلى المادة (الستين) من نظام السوق المالية والتي تنص على ما يلي: أ / يعد أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، أو يدعي ممارستها دون ترخيص، مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام. ب/ يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يُبرم بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر طلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد. وبناءً على ما سبق فإن الشركة المدعى عليها قد مارست نشاطاً مالياً

محظوراً دون الحصول على التراخيص النظامية اللازمة، مما يجعل المعاملات التي أبرمتها باطلة وفقاً للنظام، ويمنح لي الحق القانوني في استرداد المبلغ الذي تم دفعه. الطلبات: إلزام الشركة المذكورة بإعادة المبلغ المدفوع كاملاً وقدره (32,000) اثنين وثلاثون ألف ريال" (أرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابها، وتبليغ رئيس مجلس إدارتها بذلك عبر منصة (أبشر).

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعية بطلب إفادتها عن تسلم أي أموال من الشركة المدعى عليها سواءً من الأرباح أو رأس المال.

وفي تاريخ (--) تم التعقيب على الشركة المدعى عليها بطلب الرد على صحيفة الدعوى.

وفي التاريخ ذاته وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها: "إشارة إلى الدعوى المقامة مني ضد الشركة المدعى عليها أمام لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية والمقيدة برقم (--) بتاريخ (--)هـ، حيث أن نظر الدعوى يتطلب تزويد الدائرة لأي مبالغ مالية تم استلامها من الشركة المدعى عليها سواء كان أرباح، أو جزء من رأس المال. أفيدكم أنه حتى تاريخه لم يتم استلام أي مبالغ مالية، أو أرباح من الشركة المدعى عليها، أو جزء من رأس المال".

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها دون أن ترد منها إجابة، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة مساهمة مقفلة في شأن طرح أسهمها للاكتتاب دون اتباع الأحكام النظامية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدِّم فيها من مستندات، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها في تاريخ (--) اكتتبت في أسهم الشركة المدعى عليها بعقد رقم (--)، وأنها في تاريخ (--) حولت قيمة الاكتتاب بمبلغ قدره ثلاثون ألف (30,000) ريال من حسابها في مصرف (أ) إلى الشركة المدعى عليها ، ثم أفادتها الشركة المدعى عليها بإمكانية زيادة أسهمها فقام شقيقها بتحويل مبلغ الاكتتاب في الأسهم الإضافية من حسابه في مصرف (أ) إلى الشركة المدعى عليها في تاريخ(--) بقيمة ألفي (2,000) ريال، وتدعي مخالفة الشركة المدعى عليها لنظام السوق المالية، وعدم حصولها على الترخيص المطلوب، وأن جميع التعاملات معها باطلة بناء على المادة (الستين) من نظام السوق المالية، وتطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال بمبلغ قدره (32,000) ريال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على السجل التجاري للشركة المدعى عليها ، تبيّن لها أنها شركة مساهمة، وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (التاسعة والسبعين) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، على أنه "دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة المبينة في النظام ونظام الشركة الأساس، يمثل رئيس مجلس الإدارة شركة المساهمة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير.."، وحيث تنص الفقرة (ج) من المادة (السابعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، على أنه "يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي... ج. ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم"، وحيث تبيّن للدائرة بعد اطلاعها على بيانات السجل التجاري للشركة المدعى عليها أن رئيس مجلس إدارة الشركة هو (--)، وثبت للدائرة تبلغه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر)، بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، مما يثبت معه تبلغ الشركة المدعى عليها وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يعد حضورياً في مواجهة الشركة المدعى عليها ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على الأوراق المقدمة من المدعية بما في ذلك الحوالات المالية المقدمة ومستند (طلب الاكتتاب) في الشركة المدعى رقم (--) المؤرخ في (--)، تبين لها أنه نص على أن رأس مال الشركة المتفق عليه هو (--) ريال، وأن القيمة السوقية للسهم وفقاً لدراسة الجدوى ثلاثون (30) ريالاً، وأن المدعية قامت بالاكتتاب في (1,067) سهماً، وتبين أيضاً للدائرة من اطلاعها على صحيفة الدعوى، وعلى مستند (الإقرار) الصادر من شقيق المدعية، والمؤرخ في (--)، وصور كشوف الحسابات المرافقة لصحيفة الدعوى، أن المدعية قامت في تاريخ (--) بتحويل مبلغ اكتتاب قدره ثلاثون ألف (30,000) ريال إلى حساب الشركة المدعى عليها ، وفي تاريخ (--) قام شقيق المدعية بتحويل مبلغ الاكتتاب في الأسهم الإضافية لصالح شقيقته المدعية وقدره ألفا (2,000) ريال إلى حساب الشركة المدعى عليها.

وحيث تنص المادة (الثامنة والخمسون) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ الموافق 2015/11/10م، على أنه "إذا لم يقصر المؤسسون الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، وتنص المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ الموافق 2017/12/27م، المعدلة بقرار المجلس رقم (1-7-2021) وتاريخ 1442/06/01هـ الموافق 2021/01/14م، على أنه "أ) لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا

بموجب هذه القواعد. ب) يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1- إصدار أوراق مالية. 2- دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر..."، وتنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، وتنص المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه "دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية. 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال...".

وحيث إن طرح الشركة المدعى عليها للأوراق المالية -على النحو الموضح- ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، ولا يعد طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث تنص المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أنه "يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثناً أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قامت به الشركة المدعى عليها يعد طرحاً خاصاً للأوراق المالية.

وحيث تنص المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه "لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: 1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب. 2) إشعار الطارح للهيئة وفقاً لمتطلبات وفق متطلبات الملحق (1) أو الملحق (2) من هذه القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح، وتقديم المعلومات الآتية للهيئة...".

وحيث إن المستند الموقّع بين الطرفين هو طلب اكتتاب في أسهم شركة، وحيث إن هذا الاكتتاب تم بواسطة الشركة المدعى عليها وهي ليست مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط الترتيب، الأمر الذي يتبين معه للدائرة مخالفة الشركة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن

حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة مما سبق تسليم المدعية إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره اثنان وثلاثون ألف (32,000) ريال، فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بإعادة هذا المبلغ إلى المدعية.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان (طلب الاكتتاب) بين المدعية والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره اثنان وثلاثون ألف (32,000) ريال.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم